فهذا لا يكون كفراً ومن تأمل قوله تعالى ربنا اطمس على اموالهم واشدد على
قلوبهم فلا يؤمنوا يظهر له صحة ما ادعيناه وعلى هذا اذا دعى على ظالم
وقال اماتك الله على الكفر او قال سلب الله عنك الايمان ونحوه فلا يضر ان
كان مراده ان ينتقم الله تع منه على ظلمه وايذائه الخلق قال صاحب الذخيرة
وقد عثرنا على الرواية عن ابي حنيفة ان الرضا بكفر الغير كفر من غير تفصيل
ومن خطر بباله اشياء توجب الكفر ان تكلم بها وهو كاره لذلك لا يضر وهو
محض الايمان ومن اعتقد الحلال حراماً او بالعكس يكفر اذا كان حراماً لعينه
واذا كان حراماً لغيره لا يكفر وانه اعتقده وانما يكفر اذا كان حرمته ثابتة
بدليل قطعي واما لو كان باخبار الاحاد فلا فقد استوفي الكلام في هذا الباب
في الفتاوى فعلى الطالب ان يراجعها وينبغي للمسلم ان يتعوذ هذا الدعاء
صباحاً ومساءً فانه سبب العصمة عن الكفر بدعاء سيد البشر صلعم اللهم
اني اعوذ بك من ان اشرك بك شيئاً وانا اعلم واستغفرك لما لا اعلم انك
انت علام الغيوب ثم اذا كان في المسئلة وجوه توجب الاكفار ووجه
واحد يمنعه يميل العالم الى ما يمنعه ولا يرجح الوجوه على الواحد لان الترجيح
لا يقع بكثرة الادلة ولاحتمال انه اراد الوجه الذي لا يوجب الاكفار ثم
المسطور في الفتاوى ان توبة اليأس مقبولة دون ايمان اليأس لان الكافر
اجنبي غير عارف بالله وابتداء ايماناً وعرفاناً والفاسق عارف
وحاله حال البقاء اسهل من الابتداء والدليل على قبولهما مطلقاً
اطلاق قوله تعالى وهو الذي يقبل التوبة عن عباده **فصل**
وفي الفتاوى من يقر بالتوحيد ويجحد الرسالة اذا قال لا اله الا الله لا يصير
مسلماً واذا قال معه محمد رسول الله يصير مسلماً كذا لو قال ابتداءً محمد
رسول الله او قال دخلت في دين الاسلام اما اليهودي والنصراني اذا قال
بهما اليوم فلا يحكم باسلامه لانهم يقولون ذلك فاذا استفسر انه يقر بعد

رسول الله اليكم فلا يدل هذا على ايمانه ما لم ينضم اليه التبري مما هو عليه واذا قال
النصراني اشهد ان لا اله الا الله واتبرأ عن النصرانية لا يحكم باسلامه لجواز انه
دخل في اليهودية اذ اليهودي يقول ذلك ايضاً وان زاد فقال ادخل في دين
الاسلام زال الاحتمال وكذا اذا قال انا مسلم لم يكن مسلماً معناه المستسلم
للحق وكل ذي دين يزعم انه كذلك وعن الامام رح انه اذا قال نصراني او
يهودي انا مسلم او اسلمت يسأل اي شيء تريد انه قال اردت به ترك النصرانية
او اليهودية والدخول في دين الاسلام صار مسلماً وان قال انا مسلم في ديني
الحق لم يكن مسلماً وان لم يسأل حتى صلى بجماعة كان مسلماً وان مات قبل ان
يسأل او يصلي لم يكن مسلماً وان قال المثنى اشهد ان لا اله الا الله وقال
اشهد ان محمداً رسول الله صار مسلماً لانه منكر للامرين جميعاً فبايهما
شهد دخل في دين الاسلام مسلم ونصراني تنازعا في شراء شيء فقيل انه
يباع من المسلم لا من النصراني فقال النصراني انا مسلم لا يصير مسلماً
الا اذا قال انا مسلم مثلك قالوا ينبغي ان يصير مسلماً لانه اخرج الكلام جواباً
لكلام غيره وعن الامام انه يصير مسلماً بانا مسلم شهد نصرانيان على نصراني
انه اسلم وهو ينكر لم تقبل شهادتهما وكذا لو شهد رجل وامرأتان من المسلمين
ويترك على دينه وجميع اهل الكفر فيه سواء ولو شهد نصرانيان على نصرانية
بانها اسلمت جازت واجبرت على الاسلام وهذا كله قول الامام وفي النوادر
تقبل شهادة رجل وامرأتين على الاسلام وشهادة نصرانيتين على نصراني
بانه اسلم **كتاب النكاح** لما فرغ عن الكراهية والاستحسان شرع في النكاح
لانه تارة يستحسن واخرى يكره اختلف في معناه لغةً واختار صاحب المحيط
وتبعه صاحب الكافي وسائر المحققين انه الضم والجمع قال الشاعر
ان القبور تنكح الايامى النسوة الارامل اليتامى اي تضم وتجمع الى نفسها
سمي النكاح نكاحاً لما فيه من ضم احد الزوجين الى الاخر شرعاً اما ولما

Copyright © King Saud University